

شرح الروض المربع 69 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اه نكمل حيث وقفنا فين وقفنا عند قوله وان وضع وان وضع رب دين بعض الدين الحال - [00:00:13](#)

واجل باقيه. طيب نحن في باب الصلح الان قال وان وضع رب الدين بعضه الحال هكذا طيب اذا وضع رب الدين بعضه بعض الدين الحال واجل باقيه صح الاسقاط فقط. اما فقط اما التأجيل فلا يصح - [00:00:34](#)

هذا المعنى طيب لماذا؟ ما هو التعليل لذلك؟ لانه لانه اسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته؟ يعني من صحة الاسقاط. نعم ولم يصح التأجيل. لماذا؟ لان القاعدة عندهم ان الحال لا يتأجل. الحال لا يقبل التأجيل. نعم - [00:00:53](#)

وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة وهو ابراء من الخمسين ووعد في الاخرى ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم. اذا الصورة الثانية لو صالحه عن مئة صحاح يطالبه بمئة صحيحة - [00:01:12](#)

تصالحه على خمسين مكسرة مكسرة يعني مجزئة فهو يقول ابراء من الخمسين ووعد في الاخرى يعني ايش وعد فين؟ وعد في جعل الخمسين الاخرى الصحيحة جعلها مكسرة هذا يقول يصح لانه ابراء لكن الابراء كما قلنا وسبق ان الابراء لا يكون بلفظ الصلح الصلح لفظ معاوضة والمعاوضة لا يكون - [00:01:31](#)

في في المال بعين المال. طيب وان صالح صورة اخرى الان عكس ما سبق وان صالح عن المؤجل. تفضل. وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح في غير الكتابة. يعني صورة ذلك المؤجل عنده مئة مؤجلة - [00:01:57](#)

فيقول ادفع خمسين حالة ببعضه حال خمسين حالة وابرئك من من الخمسين الباقية قال لا يصح ثم قال ايش لم يصح في غير الكتابة اما في عقد الكتابة مع المكاتب فيصح انه المكاتب يعجل البعض ويبرئه السيد من الباقي ممكن ذلك - [00:02:14](#)

ليش لماذا؟ لانه نقول انه السيد والعبد ليس بينهما ربا اصلا مال العبد ومال السيد طيب تفضل اذا لماذا لا يصح التعليل؟ علل ذلك بقوله انه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته - [00:02:38](#)

ايوة وبيع وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز. يعني يقصد وجه القول بعدم جواز ذلك اللي هو وضع وتعجل انه لانه يقول ضاع وتعجل يعني كأن صاحب الدين سيدفع الخمسين مقابل تعجيلا - [00:02:57](#)

الوقت يعني طبعا المسألة فيها خلاف التعجل مختلف في صحتها تفضل او بالعكس. او بالعكس بان صالح عن الحال ببعضه مؤجلا لم يصح ان كان بلفظ الصلح كما تقدم فان كان بلفظ الابراء ونحوه صح الاسقاط دون التأجيل وتقدم. انتهينا. اذا كل ابراء - [00:03:20](#)

اسقاط ابراء اذا كل اسقاط بلفظ الابراء يصح بلفظ الصلح ما يصح واما التأجيل والتعجيل فلا يتغير اكمل قال او اقر له ببيت ادعاه وصالحوا على سكناه ولو مدة معينة كسنة - [00:03:45](#)

او على ان يبني له فوفه غرفة او صالحه على بعضه لم يصح الصلح ما يصح الصلح ليش لانه صالح عن ملكه على ملكه او منفعته لاحظوا لاحظوا اقر له بالبيت - [00:04:03](#)

ببيت ادعى. قال صحيح لكن انا ماني خارج من البيت فنصطلح على ان اسكنه مدة معينة ما يصح هذا او اه ابني غرفة في اعلى البيت واسكن فيه. طيب لانه صالحه عن ملكه على ملكه او منفعته - [00:04:20](#)

طيب ان فعل ذلك تبرعا يجوز لكن بالقوة اقر لك بان هذا البيت بيتك لكن ما اخرج ما اعطيك بيتك الا اذا اعطيتني مثلا غرفة في السطوح او مكان ابني فيه واسكن فيه - [00:04:41](#)

ما يجوز هذا طيب لكن لو تبرع صاحب البيت وقال انا ساعطيك تسكن او كذا بدون شرط ما في بأس لكن ان فعل ذلك كان تبرعا. ما معنى تبرعا؟ ايش ينيني على كونه تبرعا؟ قال متى شاء اخرجه؟ هذا هو التبرع - [00:04:57](#)

وان فعله على سبيل المصالحة انتبهوا معتقدا وجوبه عليه بالصلح صاحب الدار يظن انه هذا من حق الظالم هذا رجع عليه باجرة ما سكن لو اكتشف بعد مدة ان هو مظلوم - [00:05:15](#)

وان هو سكن في بيته بغير وجه حق له وان يأخذ الاجرة قال رجع عليه واخذ ما كان بيده من الدار لانه اخذه بعقد فاسد طيب صورة ثانية الان او صالح مكلفا ليقر له بالعبودية - [00:05:33](#)

اي بانه مملوكه لم يصح. لا يصح طيب جاء للمكلف وقال خلاص اه قر لي بالعبودية ها صالحوا على كذا مقابل ان تكون انت اقر لي بالعبودية او يصالح امرأة على ان تقر له بالزوجية. اقر لي بالزوجية ولك كذا - [00:05:51](#)

تفضل او صالح او صالح امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح الصلح لمن؟ لان ذلك الصلح يحل حراما لانه اوراق النفس لان اوراق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز - [00:06:11](#)

كيف يقر على نفسه بالرقوة وما هو رق ما هو رقيق او المرأة تقر بالزوجية ليست زوجة طيب وان بذلاهما اي دفع العبد المدعى عليه العبودية والملكة المدعى عليها الزوجية عوضا له اي للمدعي صلحا عن دعواه صح العكس يصح. يعني هو ادعى انها زوجته تقول له من هي زوجتك - [00:06:31](#)

لا زوجة لا ماني زوجة في الاخير اتفقت طيب اعطيك المرأة تقول له اعطيك مبلغ واتركني خلاص لا تطالب بالزوجية لها ذلك. ليش؟ لانه مفتري عليها يجوز لها ذلك. العبد كذلك. يقول له انت عبي؟ لا ماني عبدك - [00:06:57](#)

في الاخير اصطلاحا على ان يدفع له الف ريال ويترك الدعوة هذي علل المصنف قال لانه يجوز ان يعتق عبده ويفارق امرأته بعوض. نعم. ومن علم بكذب دعواه لم يبيح له العوض. نعم - [00:07:13](#)

لانه اكل اكل لمال الغير بالباطل. بالباطل. اذا من يعلم منهم انه كاذب لا يجوز له ان يأخذ العوض طيب مسألة جديدة اذا قال نعم اقر لي بدينك وان قال اقر لي بديني واعطيك منه كذا ففعل. اي فاقر بالدين صح الاقرار - [00:07:31](#)

لانه اقر بحق يحرم عليه انكاره ولا يصح الصلح ايه اذا ليس له ان يعطيه قال اقر لي بديني عشر الاف سأعطيك منها خمسة. اقرب العشرة الاف اذا لزمته العشرة وليس له ان يأخذ خمسة - [00:07:53](#)

ليش؟ لانه يجب عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يحل له اخذ العوض عليه كيف ما تعترف الا اذا اخذت مقابل يجب عليك ان تعترف بغير مقابل واشتراطك المقابل - [00:08:10](#)

لكي تعترف ظلم اصلا فلا يعتد به طيب الان انت ايوافان اخذ شيئا رده انتهى الكلام الان سيشرح في مسألة ايش؟ نضع عنوان جانبي في الهامش باء النوع الثاني من صلح الاقرار وهو صلح عن الحق بغير جنسه - [00:08:25](#)

صلح عن الحق بغير جنسه احنا مر معنا قلنا ايش؟ الاقرار صلح الاقرار اما ان يكون عن الحق ببعض جنسه او يكون عن الحق بغير جنسه. ما مضى كان عن الحق بجنسه والان بغير جنسه. وذلك - [00:08:46](#)

رقمنا بالف تفضل يا شيخ قال وان صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف له بعين او دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه فان كان بنقد ما عندك صح - [00:09:01](#)

ما يجوز تعويضه صح عندنا في النسخ صح يعني اذا اعترف له بعين او دين وعوضه بشيء اخر لكن يجوز له تعويضه صحة عرفتوا ايش ايش يعني يجوز له تعويضه - [00:09:17](#)

نعم يعني هروب مثلا من الربا. طيب قال فان كان انتبهوا الان فان كان بنقد عن نقد فصرف ان كان نقد عن نقد فصرف نعتبره صرف يعني هو يطالب مثلا بذهب - [00:09:35](#)

فتصالحا على ان يعطيه فضة. اذا هذا صرف طب ايه الشروط الصرف شرط الصرف التقابض فلا بد يحصل التقابض وان كان بعرض فبيع يعني قال اطالبه بفضة فاتفقا على ان يعوضه بثياب - [00:09:50](#)

هذا بيع فبيع يعتبر له ما يعتبر فيه يعني في البيع ويصح بلفظ صلح ليش؟ لانه هذا بغير الجنس وما يؤدي بلفظ صلح وما يؤدي معناه يعني وما كان في معنى الصلح وقلنا الصلح عقد معاوضة - [00:10:10](#)

وان كان بمنفعة كسكنى دار فاجارة يعني هو يطالبه بذهب تصالحوا على ان يعطيه البيت يسكن في مدة سنة. اذا ايجارة كانه اجر له الدار مقابل هذا الذهب وان صالحت المرأة المعترفة بدين او عين بتزويج نفسها صح - [00:10:27](#)

صح ذلك صار هذا المال اللي اللي اقرت به هو مهر كأنه صار هو مهر له ويكون صداقا طيب وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض - [00:10:48](#)

لانه بيع دين بدين يعني هو يطالبه مثلا بالف ريال فقال خلاص انا اعطيك بدل ذلك تمر لكن بعد ايش؟ بعد شهر نقول لا هذا ايش؟ دين بدين وان صالح عن دين - [00:11:03](#)

بغير جنسه جاز مطلقا وبجنسه لا يجوز باقل او اكثر على وجه المعاوضة اكتبوا ويصح على وجه الابرة اظن كلام هذا تقدم ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين او عين بمعلوم يعني بشيء معلوم - [00:11:20](#)

هذا نقول للحاجة لذلك كيف الصلح عن مجهول؟ تعذر علمه يعني قال له مثلا انا اقرضتك مال ما اعرف كم هذي الفلوس ما اتذكر لكن انا افكر اخذت مني فلوس - [00:11:46](#)

واطالبك بدين في دين طلبت مني واخذت مني وكذا كم هو لا اذكر واعرف كم فيمكن الصلح عن مجهول اه تعذر علمه من دين او عين بشيء معلوم. فاصطلح معه وقال طيب خلاص اعطيك بدل هذا المال اعطيك ساعة - [00:11:59](#)

معلومة خلاص صح ذلك ليش طيب؟ صح ذلك؟ للحاجة لانه تعذر علمه اه الدين هذا قال فان لم يتعذر علمه وكبراء من مجهول فان لم يتعذر علمه فبراءة من مجهول - [00:12:18](#)

يعني لا يصح كالبراءة من المجهول لا يصح صورة ذلك قالوا مثلا كصلح عن حصة في تركة قبل معرفة قدرها يعني مثلا على سبيل المثال مات الرجل ترك تركة الزوجة لها ثمن في هذه التركة - [00:12:36](#)

هي تعرف انه لها الثمن لكن لا تعرف كم مقدار الثمن واضح ما تعرف كم مقدار الثمن والثمن هذا كم حيطلع لها الف ريال ولا مئة الف ريال ولا عشرة الاف ريال ما هو معلوم - [00:12:57](#)

فهذا مجهول لكن يتعذر علمه او لا يتعذر علمه لا يتعذر انه نروح نشوف التركة كم بخلاف انه دين قديم ونسي او دين كان مسجل في الدفاتر وحرقت الدفاتر هذي او ضاعت فما عدا - [00:13:12](#)

اعرف كم هذا الدين فان لم يتعذر علمه فلا يصح هذا معناه فكبراء من مجهول طيب اذا لا يصح اكمل يا شيخ فصل القسم الثاني صلح على انكار وقد ذكره بقوله - [00:13:27](#)

ومن ادعي عليه بعين او دين فسكت او انكر وهو يجهله ويجهل ما ادعى به عليه ثم صالح عنه بمال حال او مؤجل صح الصلح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا - [00:13:45](#)

حرم حلالا او احل حراما. رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وصححه الحاكم. نعم وطبعا احنا قلنا انه الصلح على الانكار كذلك اما ان يكون بجنس او بغير جنسية - [00:14:02](#)

تفضل هو من ومن ادعي عليه بوديعة او تفريط فيها او اقراض فانكر او قيراط او قيراط فانكر وصالح على مال فهو جائز ذكره في الشرح وغيره. طيب الدعاء عليه بوديعة امانة او - [00:14:17](#)

فعليه انه فرط في الامانة وهاك منكر ادعي اليه بالوديعة فانكر الوديعة او عليه بامانة فانكر الامانة او ادعي عليه بقراض يعني مال مضاربة اعطيتك مال تضارب فيه فين هذا المال - [00:14:35](#)

فانكر وصالح على مال فهو جائز ذكره في الشرح نعم ايوه وهو اي صلح المقصود الشرح الكبير اللي هو الشرح الكبير على المقنع لابن ابي عمر قال وهو اي صلح الانكار - [00:14:50](#)

للمدعي بيع الف لانه يعتقد عوضا عن ماله فلزمه حكم اعتقاده يرد معيبه هذا اللي ينبني على كونه بيع انه يرد معيبه اي معيب ما

اخذ من العوظ طيب ويفسخ الصلح - 00:15:08

طيب يرد المعيب ويفسخ الصلح لو حصل فيه عيب يعني له خيار العيب لانه بيع كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا ويؤخذ منه العوض ان كان شخصا بشفعة يعني نقول احنا هو للمدعي بيع. ما معنى كونه بيع معناه سيدخله خيار العيب - 00:15:29

ويدخله الشفعة حق الشفعة يدخلوا حق الشفعة لانه بيع انتم فهمتم المسألة هذي ولا لا آ لو صالحه على المدعي الان اخذ شيئا اخذ شيئا هذا الشيء لو كان فيه شراكة - 00:15:48

فيدخل فيها الشفعة. الشفعة باب الشفعة سيأتي فيما بعد لكن للشريك ان يطالب بهذا الحق الذي فيه اه الذي له فيه حق شفعة الميم يأخذ احكام البيع طيب وان صالحه ببعض عين المدعى به. هنا نقول ايش؟ نكتب صلحه - 00:16:07

صلح الانكار ها عن العين او عن الحق بجنسه يعني ما سبق بغير جنسه وهذا سيكون بجنسه وان صالحه ببعض عين مدعى به فهو فيه كمنكر فهو اكتب اي المدعي - 00:16:28

فيه كمنكر اكتبوا فيه ابراء لا بيع فهمنا الكلام اذا ان كان صلح الانكار عن الحق بجنسه فهذا ابراء في حق الاثنين وان كان بغير جنسه فهو بيع في حق المدعي وبراء في حق المدعى عليه. قال والصلح للاخر المنكر ابراء - 00:16:46

طبعا كلام الماتن يعود لما سبق اللي هو قوله ايش؟ للمدعي للمدعي بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح خذ منه بشفعة ثم قال وللآخرين ابراء يصير هو للاخر يا مشايخ ابراء في - 00:17:14

بالنسبة للاخر هو اللي هو من؟ المنكر. المنكر في حقه ابراء في اي صورة؟ اذا كان عن الحق بجنسه ولا بغير جنسه او في الاثنين في الاثنين بالاثنتين واما قيمته واما المدعي هو الذي يكون - 00:17:32

ان كان بجنسه فابراء وان كان بغير جنسه فيعتبر صلح قال ابراء لانه دفع المال ابتداء ليمينه وازالة للضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده فلا رد لما صالح عنه - 00:17:51

بعيب يجده فيه ولا شفعة فيه لاعتقاده انه ليس بعوض هذا الكلام بالنسبة للمنكر. المنكر نقول هو في حقه ايش؟ ابراء لانه في الحقيقة هو لا يعتقد انه هذا المبلغ الذي يدفعه - 00:18:09

له مقابل ما يعتقد ان هذا عوض عن شيء لانه لا يعتقد انه اصلا يستحق شيء طيب ليش يدفع يدفع لكي لكي ينهي الخصومة فقط طيب افرض انه كان احدهما كاذبا - 00:18:25

فما الحكم؟ تفضل وان كذب احدهما وان كذب احدهما في دعواه او انكاره وعلم بكذب نفسه لم يصح الصلح في حقه باطنا طبعا لانه عالم بالحق قادر على ايصاله لمستحقه غير معتقد انه محق - 00:18:42

وما اخذه حرام عليه لانه اكل للمال بالباطل. نعم وان صالح للمنكر اجنبي اجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه ويصح ليش لا يرجع عليه؟ لو انه اجنبي لو صالح عن المنكر اجنبي بغير اذنه. الان انت تطالب واحد تقول انا - 00:19:01

استحق عندك الف ريال وهو ينكر جاء طرف ثالث واعطاك الف ريال وانتهى الخصومة. ممكن ذلك طيب هل للطرف الثالث ان يرجع على المنكر؟ يقول هات الف ريال انا دفعت عنك - 00:19:21

ليش؟ امس قلنا هذا الكلام ليش لانه متبرع واضح؟ لم يرجع عليه يعني عن المنكر. تفضل ويصح الصلح عن وسكن دار وعيب بقليل وكثير ولا يصح الصلح يعني يصح الصلح يقول عن قصاص لو استحق القصاص - 00:19:33

يمكن يتصالحوا يقول اعطيك مليون ريال بس آ اتنازل عن القصاص طيب وسكنى دار وعيب بقليل او كثير يعني عيب في البيع يمكن يتصالحوا ما في مشكلة نعم ويصح الصلح - 00:19:53

ولا يصح ولا يصح هنا لا يصح ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة وقذف او غيرهما. رقموها بالله عن حد حد سرقة واحد وقذف اثنين او غيرهما يعني زنا او شرب خمر - 00:20:12

لانه ليس بمال ولا يؤول اليه الى المال يعني. ولا عن حقي شفعة. هذا الثالث او خيار او خيار. هذا الرابع حق خيار هذا الرابع اذا لا يصح الصلح عن هذه الاشياء - 00:20:28

اللي هو الحد وآّ وايش وحب القذف حق الشفعة والخيار يعني يسقط خيارك مقابل كذا ما يصح التعليل ما هو التعليل لذلك؟ علل المصنف فقال لانهما ايوه لانهما لم يشرعا لاستفادة مال وانما شرع - 00:20:42

للنظر في الاحظ في الشفعة. والشفعة لازالة الضرر بالشركة. نعم. واطح هذا الكلام. يعني هذي الاشياء لم توضع للمعاوضة. هذي مصلحة فما تستغلها للمعاوضة هذا معناه واما الحدود لا لانها لا هي ليست اموال اصلا - 00:21:06

طيب باقي الخامس ولا عن ولا عن ترك شهادة بحق او باطل نعم واضح يعني يقول اترك الشهادة واعطيك الف ريال ما يصح ذلك ولا يجوز العوض فيه. تفضل وتسقط الشفعة اذا صالح عنها لرضاه بتركها. ويرد العوض وكذا حكم الحد. اي حد القذف. اقتل حد يعني القذف - 00:21:22

والخيار والخيار يعني تسقط يعني ليس نعم طيب اذا اذا صالح واخذ عوض معناه انه ليس له ما له غرض في الشفعة وليس له غرض في حاد القذف لانه حد القذف هو حق ادمي - 00:21:45

يعني يقام بطلبه معناه هو ليس له غرض في القذف لحد القذف يعني طيب فتسقط الشفعة وكذا الخيار على انه لا يريد الخيار ما دام طلب فيها مال ويرد المال - 00:22:05

طيب اكمل يا شيخ وان سال وان صالحه على ان يجري على ارضه او سطحه ماء معلوما صح لدعاء لدعاء الحاجة اليه. الى ذلك يعني كيف صالح وفهمتموا المسألة يجري على ارضه ماء - 00:22:21

مثلا عنده ارض زراعية وبجواره ارض زراعية فمن جاره يحتاج الى مرور الماء في ارضه بقاء ملكه فاجارة. فاجارة. واذا كان بعوض. والا الماء في ارضه يجوز ذلك طيب ايش نعتبرها - 00:22:36

نعتبرها اجارة او نعتبرها بيع يمكن هذا ويمكن ذاك طيب متى قال فان كان بعوض مع بقاء ملكه فاجارة. فاجارة. واذا كان بعوض. والا فبيع. يعني ان لم يكن مع بقائهم الكيف بع معناه انه اشترى - 00:22:50

هذا المكان الذي يمر فيه الماء تفضل ولا يشترط في الاجارة هنا بيان المدة للحاجة نعم ما يعني هو الان اجارة يعني يقول انا ساسمح بالماء يمر لكن الارض لي انا ما هي لك - 00:23:09

فيسمح بهذا. فنعتبرها اجارة لكن هذه اجارة ليست محددة المدة. والاصل في الاجارة ان تحدد المدة. اذا هذه مستثناة نصحتها مع عدم تحديد المدة طيب ويجوز شراء ويجوز شراء ممر في ملكه - 00:23:25

ايه. وموضع في حائط يجعله بابا وبقعة وبقعة يحفرها بنرا. نعم. وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا ويصح فعله صلحا ابدا. هذه الصور تصح في البيع وتصح في الصلح اللي هي ايش؟ شراؤه ممر في الملك - 00:23:43

ممر بس انا ممر في دار او ممر في ارض ومكان موضع في الحائط جدار حق الجار بس ابغاك افتح فيه باب في جدارك او بقعة يحفرها بنرا او بيعني السطح ابني عليه - 00:24:04

بناء محدد قال ويصح فعله صلحا ابدا او اجارة مدة معلومة واضح؟ يصح فعله ابدا ويصح يعني على طول على الابد على التأبید او لمدة معينة طيب اتفضل وان حصل - 00:24:24

مسألة جديدة الان نتكلم عن الجيران الان جارك عنده شجرة. شجرته لها غصن دخل في هواء ارضك ماذا تفعل ما الذي يجوز لك؟ وما الذي لا يجوز لك؟ وان حصل غصن شجرته في هواء غيره - 00:24:43

طيب في هواء غيره الخاص به او المشترك يعني ملكك الخاص او ملكك المشترك مع غيرك تفضل او حصل غصن شجرته في قراره. يعني في ارضه ايوه اي قرار غيره الخاص - 00:25:01

او المشترك اي في ارضه وطالبه بازالة ذلك ازاله وجوبا. نعم. اما بقطع اوليه الى ناحية اخرى طيب من الذي يزيله صاحب الجار يعني. طيب فان ابى فان ابى ما لك الغصن ازالته لواه ما لك الهواء ان امكن والا يمكن فله قطعه. معناه انه لا يبدأ - 00:25:17

بالقطع وانما يبدأ بالليل يلوي هذا الغصن ويرد على على ارض جاره طيب فان تعذر ذلك قطعه. اتفضل لانه اخلى ملكه الواجب لانه اخلاء. لانه اخلاء لملكه الواجب اخلاؤه نعم ولا يفتقر الى حاكم ولا يفتقر الى حكم حاكم ما نحتاج الى قاضي يحكم بهذا طيب -

ولا يجبر المالك على ازالته لانه ليس من فعله يعني كيف لو المالك الجار قال ما ابغى زيله لا اريد ان ازيل الغصن هذا نجبره ما نجبره وانما نتجه للغصن نلوي او نقطعه اذا تعذر بس - 00:26:08

تفضلوا وان اتلفه ما لك الهواء مع امكان اليه ضمنه. فهمتوا المسألة؟ لانه لا يبدأ قلنا بالاتلاف يبدأ بالليل تفضل وان صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجزها لو قال له الجار خلي الغصن في في هوائك - 00:26:24

واعطيك مبلغ قالوا لا يجوز ليش ما يجوز تعليل ذلك قالوا لان الغصن الرطب يزيد واليابس ينقص يعني يقصدون انه ما هو محدد بالضبط الغصن كم ما هو مقدار ييبس وينقص ويزيد بالرطوبة واليبس - 00:26:41

واختار الموفق بن حامد وابن عقيل صحة الصلح يعني هذه المسألة تحتل ترى يعني لو قيل بجواز الصلح كان صحيح طيب وان اتفقا على ان الثمرة بينهما ونحوه صح جائزا - 00:27:01

جائزا اكتبوا لا لازم. صح جائزا يعني لا لازم. اذا اتفق انه طيب الثمرة كن بيننا يمكن ذلك لكن صاحب الشجرة يمكن في اي يوم يبطل يلغي القرار هذا ويقول لا ما لك شيء سالوي الغصن وادخله عندي - 00:27:16

وكذا حكم عرق شجرة حصل في ارض غيره نعم ما معنى ايش يسوي فيه يعني؟ مثل الغصن يعني المفروض اول شي صاحبه يزيله واضح؟ والا ازاله هو يزيل الشجرة والا ازالها مالك الارض - 00:27:35

تفضل انتقل الان الى الجيران او يتكلم الان على الدرب اللي يسكنون في الطرق النافذة وفي وفي الطرق غير النافذة طيب طريق النافذ الضرب النافذ ما الذي يجوز فيه؟ عارفين طريق النافذ - 00:27:52

ها اكثر الطرق الان نافذة لكن احيانا يكون الطريق زجاج خاص ينتهي مسدود خاص ها لا نتكلم عن العماير الاخرى كلمني عن الاحياء العشوائية اللي اللي قبل التاريخ مو العماير - 00:28:14

زقاق يكون في مجموعة بيوت في هذا الزقاق وينتهي فهذا الزجاج يكون عليه ابواب اهل اهل الزجاج هذا لهم ابواب على على هذا الزبل خاص به فيقال هذا ايش مشترك - 00:28:31

طيب خلينا نتكلم اول شي عن الدربة النافذة. تفضل ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق لانه لم يتعين له ما لك ولا ضرر فيه على المجتازين. اذا اللي يكون بيت - 00:28:48

على درب نافذ يمكن ان يفتح الباب طيب يبي يغير الباب يفتح باب ثاني يفتح باب ثاني يبغي ينقل الباب من اول ارض لخرة ينقله ما في مشكلة لكن ما الذي لا يجوز؟ قال ولا يجوز رقموا هذه التي لا تجوز - 00:29:02

اربعة اشياء لا تجوز. تفضل ولا يجوز ولا يجوز اخراج روصا روصا ايش الروشن اللي هو على اطراف خشبة او نحوه مدفونة في الحائط يعني اشبه اليوم بايش ها بالبلكونة مثلا - 00:29:19

طيب ما يخرجها والمقصود انه ما يخرجها على الشارع لكن لو كان سيخرجها في ملكه يكون هو ما بنى على حد الارض هو مرتد وعنده ارتداد فاخرج الروشا في ملكه ما في مشكلة - 00:29:38

طيب اكمل يا شيخ ولا اخراج سابات هذا الثاني. ما هو السباط؟ السابات زي الايش؟ زي الكبرى يعني اقرأ وهو المستوفي وهو المستوفي للطريق كله على جدارين نعم ولا اخراج دكة - 00:29:55

الدكة الثالثة وهي الدكان والمصطبة بكسر الميم يعني دكانة دكان او او دكة يجلس عليها مما يخرجها في الشارع لكن لو في ملكي له ذلك. اتفضل. ولا اخراج ميزاب ولو لم يضر بالمارة. الميزاب اللي يصرف الماء. يصرف الماء يصرف المياه. طيب تفضل - 00:30:14

الا ان يأذن امام او نائبه ولا ضرر لانه نائب المسلمين فجرى مجرى اذنهم. يعني معناه اليوم لابد من اذن البلدية تفضل ولا يفعل ذلك اي لا يخرج لا يخرج روصا ولا سباطا ولا دكة ولا ميزابا في ملك جار ودرب مشترك غير - 00:30:35

في نافذة. اذا لا يجوز هذا الفعل مم يعني هذه الاشياء يقول ايضا لا تجوز لا في الدرب النافذ ولا تجوز في ملك الجار يبي يفعلها مع جاره اللي على اليمين او على اليسار - 00:30:58

لا يصح ذلك الا بالاذن ولا في درب مشترك اللي هو الدرب غير النافذ طيب بلا اذن مستحق اللي هو من؟ المستحق بالنسبة لملك الجار الجار. وبالنسبة للدرب المشترك اهل الدرب تفضل - [00:31:10](#)

بلا اذن المستحق اي الجار او اهل الدرب. لان المنع لحق المستحق. نعم. فاذا رضي باسقاطه جاز. نعم. ويجوز نقل باب في درب هذي مسألة جديدة هل يجوز نقل باب - [00:31:27](#)

في درب غير نافذ الى اوله قال بلا ضرر لا الى داخل ان لم يأذن من فوقه يعني من بالداخل ويكون اعارة طبعا يعني اعارة لازمة اذا اذنوا اعارة لازمة ما يرجعوا - [00:31:42](#)

فهمتوا الصورة كيف الان نتكلم عن الدرب المشترك يقول في الدرب المشترك يمكن ان تفتح باب يعني نفرض انه بابك داخل الدرب فيمكن ان تفتحه للخارج لكن لا تفتحه للداخل - [00:31:59](#)

ويجوز نقل باب في درب غير نافذ الى اوله يعني الى اول الدرب مش الى جهة الانسداد الى جهة الانفتاح الى اوله بلا ضرر ما لم يكن فيه ضرر على الجيران. لا الى داخل لكن ما يفتح باب - [00:32:18](#)

انتوا فهمتوا داخل وخارج يعني افرض انه هو له على هذا الدرب له عشرة متر بيته عشر امتار واجهت البيت عشر امتار وكان الباب في المتر الاول او في المتر الثاني - [00:32:35](#)

اله ان ينقله الى المتر العاشر او الثامن فهمتوا الفرق؟ ينقله ام لا اذا نقله الى العاشر معناه انه فتح في داخل الدرب فليس له ذلك الا باذن الباقيين ان هو حد الباب - [00:32:49](#)

مداخل ما كان داخل الباب هذا ليس له هذا من حقوق الجيران هذا المقصود طيب لو كان بابه اصلا في المتر العاشر فاراد ان يقدمه يجعله في المتر الاول يعني جهة - [00:33:07](#)

فبداية الدرب له ذلك طيب اكمل قال لا الى داخل ان لم يأذن من فوقه اكتبوا اي بالداخل ويكون اعارة اكتبوا لازمة يكون اعارة يعني اذا اذنوا يكون اعارة لازمة ما يقدرنا يرجعوا فيها. الا اذا - [00:33:21](#)

سد الباب يحتاج الى اذن جديد اكمل يا شيخ وحرر ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وتنور وله منعه. كدق وسقي يتعدى. يعني ايش هذي امثلة انه يجعل بيته حمام. حمام يعني يخليه مكان للاغتسال ويجو الناس يغتسلوا فيه - [00:33:41](#)

او رحا او تنور ويمنعه او يجعله يجعله مكان للدقة زي حدادة يجعله مكان حدادة آآ او مكان للسقي ويتعدى ضرره يقول هذا لا يجوز. اذا تعدى ضرر لا يجوز. الصور كثيرة. ممكن مثلا اليوم يجي في عمارة - [00:34:04](#)

ويسكن فيها عزاب مثلا في وسط عوايل هذا ضرر وهكذا. طيب وحرر حرم ان ان يتصرف في جدار جار في جدار جار او مشترك او جدار مشترك بفتح طاقة بفتح طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذنه. طيب طبعا اذا كان جدار - [00:34:25](#)

الجار او الجدار المشترك لا بد ان يستأذن الجار او يفتح فيه طاقة او يفتح فيه اه باب او يضرب وتد او نحوه الا باذنه. اكمل وليس له وليس له وضع خشبة على حائط جاره او حائط مشترك الا عند الضرورة. فيجوز - [00:34:45](#)

فيجوز اذا لم يمكن التسمية ما هي الضرورة؟ هو الان بين الضرورة. قال فيجوز. بين الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف الا به ولا ضرر على الجار ولا ضرر لحديث ابي هريرة - [00:35:03](#)

نعم لا يمنع جار جاره ان يضع خشبه على جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارميننا بها بين اكتافكم متفق عليه وكذلك حائط المسجد وغير المسجد كحائط البيت كذلك. يعني ليس له ان يضع خشبه - [00:35:17](#)

على جدار عارفين ايش يعني خشبة المقصود الان خشب السقف يريد ان ان يسقف اه يسقف الغرفة فيحتاج ان يضع السقف على جدار ما في الا جدار الجار هذي ضرورة - [00:35:35](#)

هذه ضرورة. طيب لو كان جدار الجار لا يتحمل؟ لا ما يجوز هذا. اذا كان لا ضرر وهو محتاج ليس له حل اخر فعند ذلك يلزمه يلزم الجار الا ان يأذن يعني - [00:35:52](#)

طيب لو كان جاره مسجد او جار البيت هذا البيت كذلك يضع سقفه على جدار جاره اه ما لم يضره. تفضل يا شيخ فيجوز قال يجوز

لجاره وضع خشبة عليه اذا لم يمكن تسقيف الا به بلا ضرر لما تقدم. يقصد مين؟ جاره يعني جار المسجد او الحائط اللي هو لليتيم -

[00:36:09](#)

اتفضل واذا انهدم جدارهما المشترك او سقفهما او بسقوطه. اسمع الان يتكلم عن جدارهما المشترك الجدار المشترك بين الجار وبين الجارين يعني الجدار بينهم مشترك انهدم الجدار من الذي يبني؟ احدهما ام كلاهما؟ كلاهما طبعا - [00:36:34](#)

طيب لو واحد فيهم ماطل يلزم لانه هذا الجدار لمصلحة الاثنين نفس الكلام السقف نفس الكلام الجدار اذا لم يسقط لكن خيف سقوطه اذا يهدم ويبني على نفقة الاثنين كلاهما مستفيد - [00:36:58](#)

الان اعيد المسألة واذا انهدم واذا انهدم جدارهما المشترك. جدارهما. جدارهما المشترك او سقفهما او خيف ضرره بسقوطه. ايه. فطلب احدهما ان يعمره الاخر معه الاخر معه اجبر عليه ان امتنع. لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. فان ابى - [00:37:15](#)

اخذ حاكم من ماله وانفق عليه وان بناه شريك تريك شركة بنية رجوع الرجوع. طيب اذا بناه الشريك بجدار مشترك بنية رجوع رجوع. طيب وان بناه تبرعا ليس له ان يرجع - [00:37:37](#)

طيب اكمل وكذا وكذا النهر والدولاب والقناة والقناة المشتركة اذا احتاجت لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة ولا يمنع الان لمسألة ثانية يقول كذلك النهر لو النهر احتاج الى اصلاح او الدولاب - [00:37:53](#)

اه الذي تديره الدواب عشان تسقي الاراضي احتاجت الى اصلاح او القناة القناة اللي هي يعني مجرى للمياه اذا احتاجت الى عمارة ومشاركة هي تسقي اراضي كثيرة فبعضهم ما يريد - [00:38:09](#)

ان يعمرها يبغى الثانيين يماطل عشان الثانيين يعمروها يجبرون فهتمتم المسل ولا لا طيب زي اليوم مثلا احيانا مصالح الناس تقتضي مد كهربا او تمديد مجاري مثلا وبعضهم ما يريد يبغى الثاني يمدد المجاري بعدين هو ايش - [00:38:24](#)

يشبك فيها. المفترض ان الجميع يلزمون اذا اذا كانت اذا كانت هي على نفقتهم معنى ما تصير على نفقة واحد فيهم. على نفقة الجميع طيب ولا يمنع شريك من عمارة. يعني لو الشريك الاول رفض البناء الثاني يبني ويطالب ولا يمنع - [00:38:45](#)

فان فعل فالماء على الشركة ابوه يعني عمرها عمر الشريك فما بينهم على على نظام الشركة ما يختلف يبقى الماء بينهم لكن يطالب بقيمة ما دفعه او نصف ما دفعه او بالحصة التي تلزم الشريك - [00:39:06](#)

طيب اتفضل وان اعطى قوم قناتهم او نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح. نعم. يعني اعطوها لشخص قالوا انت عمرها عمر هذه القناة اللي هي مجرى الماء وسير نعطيك - [00:39:24](#)

يوم في الاسبوع مثلا يجوز ذلك مسلا اخيرة تفضل وهي له علو لم يلزمه عمارة سفله يعني المقصود الان جيران في ادوار يسكنون في ادوار في الدور الارضي والدور الثاني - [00:39:40](#)

وممكن يكون الدور الثالث طيب اذا خرب الدور الارضي مين اللي يعمر الدور الارضي ساكن ها؟ قال من له علو؟ يعني الدور الثاني مثلا لم يلزمه عمارة سفله اذا انهدم السفن - [00:40:00](#)

بل يجبر عليه مالكة اذا ما لك السفل هو الذي يلزم به ويلزم الاعلى اللي هو في الدور الاعلى يلزمه سترة تمنع مشاركة الاسفل. مجرد ان يبني سترة عشان لا يشوف مكان تحته - [00:40:15](#)

لا ينكشف. فان استويا الان ويلزم الاعلى سترة تمنع مشاركة الاسفل وهذا متصور في في الجارين مثلا لو كان واحد فيهم اعلى من الثاني فيبني يلزمه ان يبني جدار يمنع النظر. لكن اذا كان الجهرايين متساويين - [00:40:31](#)

فان استويا يعني في العلو اشتراكا في بناء السترة طيب انتهى الوقت هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:40:49](#)